

نفس خالفة الشار زياد يوسف محمود

إنني أخالف الذكرية فيما ذهبت إليه وأرى أن
القرآن المصنوع فيه قد تماشى القضية مناقشة سليمة
توصل إلى نتيجة سليمة معولاً على ما جاد في الدكتور
المجيد في العربية السورية في المادة الثانية منه
رغم المادة ٢٠٥ من قانون الأحوال الشخصية
التيير الذي يتعين معه تقديم بل رفض الجمع
مع الزواج الاقترام

الشار

زياد يوسف محمود

٢٠ ذي الحجة ١٤٢١هـ الموافق ١١/١١/٢٠٢٠

أساس ٧٨٣ شرعي قرار ٧٢٧ لعام ٢٠١٣ م

باسم الشعب العربي في سورية

الغرفة الشرعية ٢ لدى محكمة النقض المؤلفة من السادة :

محسن الخطيب

رئيساً

و زياد الحمود الياسين وحيدر رحمة

مستشارين

الطاعن : بشار غصن وكيله المحامي محمد هادي خربوطلي .

المطعون ضدها : نجوى خزام وكيلها المحامي عبد الله العرفي .

القرار المطعون ضده : صادر عن المحكمة الشرعية السادسة في دمشق برقم ٨٨٣

أساس ٢٥٢٤ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ .

المتضمن ١- إلحاق الولدين القاصرين وهما عبد المسيح وغيث

بديانة والدتهما المدعية نجوى خزام وهي الاسلام

اسباب الطعن :

القرار المطعون فيه مشوب بالغموض وفساد الاستدلال والخطأ في تطبيق الدستور والقانون للأسباب التالية :

- مخالفة أحكام المادتين ٣٠٥ أحوال شخصية و ١٢٩ لقدري باشا .
- حيث أن دخول الولدين في دين أمهما الإسلام مشروط بإقامتهما في دار الإسلام وإلا يبقى الولدان على دين أبيهما المسيحية .
- دار الإسلام هي التي تكون الغلبة فيها لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دون سواها وفقاً لرأي الفقه الحنفي والرأي الراجح ولم يعد ذلك محققاً في أي بلد من العالم .
- مخالفة أحكام الدستور والمادة الأولى من القانون المدني ومخالفة الاجتهاد القضائي المستقر .
- مخالفة أحكام المادة ٢٠٤ أصول مدنية ومخالفة المادة الثانية من قانون البيئات حيث ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي .
- المرسوم التشريعي ٧٦ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦ لم يلغ المادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في سوريا .

الطاعن يلمس :

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

في الشكل :

حيث أن الطعن مقدم أصولاً فهو لذلك مقبول شكلاً .

النظر في الطعن :

حيث أن موضوع الدعوى يتأسس على طلب اعتبار الولدين القاصرين عبد المسيح وغيث ولدي المدعية نجوى خزام من المدعى عليه بشار غصن مسلمين تبعاً لإسلام والدتهما المدعية حسبة وتصحيح دينهما من المسيحية إلى الإسلام في قيديهما كون المدعية قد اعتنقت الإسلام في حين بقي المدعى عليه على ديانته المسيحية وأنه قد تم التفريق بينهما لاختلاف الدين .

أساس ٧٨٣ شرعي قرار ٧٢٧ لعام ٢٠١٣م

وكانت محكمة الدرجة الأولى مصدرة القرار المطعون فيه وإعمالاً للمادة ١٢٩ قديري باشا بموجب المادة ٣٠٥ أحوال شخصية قد انتهت إلى الحكم بإلحاق الولدين القاصرين عبد المسيح وغيث بديانة والدتهما المدعية نجوى خزام وهي الإسلام وذلك بتعليل انه ثابت أن الزوجة المدعية أسلمت ودخلت في دين الإسلام وان الولدين مقيمان في سورية دار الإسلام وان المادة ١٢٩ قديري باشا تنص على انه إذا أسلم احد الزوجين وكان بينهما ولد صغير أو وولد لهما ولد قبل عرض الإسلام على الآخر أو بعده فانه يتبع من أسلم منهما أن كان الولد مقيماً في دار الإسلام سواء كان من أسلم من أبويه مقيماً بها أو في غيرها فان لم يكن الولد مقيماً في دار الإسلام فلا يتبع من أسلم من أبويه .
وحيث انه لعدم قناعة المدعى عليه الطاعن بقرار الحكم المذكور فقد طعن به للأسباب المذكورة في لائحة الطعن .

وحيث أن إسلام الزوجة المسيحية المتزوجة من مسيحي يقتضي التفريق بينها وبين زوجها المسيحي حيث لا يجوز شرعاً زواج المسلمة بغير المسلم .
ولا يقتضي ذلك إلحاق ولديها المسيحيين بدينها الجديد بدلاً من بقاءهما على دين والدهما المسيحي ليس فيه انتهاك لحرمة الشرع ولا تقام الدعوى حسبة من أجل تغيير ديانة الولدين حيث انه بإمكان الولدين عند بلوغهما سن الرشد الشرعي تغيير دينهما أن أرادا ذلك ولا إكراه في الدين .

وحيث أن مصطلح دار الإسلام ودار الكفر لم يعد قائماً في معظم الدول العربية والإسلامية ومنها سورية بعد أن أصبحت معظم القوانين وضعية وغير مستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء مما يجعل القرار المطعون فيه في غير محله القانوني وان أسباب الطعن تنال منه وهو مستوجب النقض .

وبما أن موضوعا الدعوى صالحاً للحكم فيه وان تعليل نقض الحكم المطعون فيه قد تضمن الرد على المخالفة .

لذلك وعملاً بأحكام المادة ٢٥٠ وما بعدها أصول محاكمات مدنية
تقرر بالأكثرية :

- ١- قبول الطعن شكلاً .
- ٢- قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه والحكم ببرد الدعوى .
- ٣- إعادة التامين للطاعن .
- ٤- تضمين المطعون ضدها الرسوم والمصاريف .
- ٥- إعادة الملف لمرجعه أصولاً .

قرار صدر حسب الأصول بتاريخي : ٣٠/ذو الحجة /١٤٣٤ هـ الموافق ١١/٤ /٢٠١٣م

قوبل

الرئيس

المستشار مخالف

المستشار